الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ16501ـدد

تاريخ القرار: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 16 فيفري 2014.

ضد: "ح.س".

الواقع إحالته على محكمة ناحية سراح لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على مطب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذة "س.ص" بتاريخ 13 فيفري 2014.

نيابة عن :"ح.ب".

ضد: 1/ الحق العام. 2/ م.ص في حق ابنيها القاصرين "ي." و"إ.س" .

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 490 بتاريخ 04 فيفري 2014 القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في جميع إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، واتجه استنادا إلى ذلك قبولهما شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 1824 بتاريخ 28 سبتمبر 2011 أن الشاكية "م.ص" تقدمت بعريضة إلى وكالة الجمهورية بـ تضمنت أن المشتكى به "ح.س" شقيق زوجها المتوفى استولى على مشترك قبل قسمته وحرمها من منابها ومناب ابنيها فيها، وأفادت أنه خلال سنة 2000 توفي زوجها "ح.س" وأحاطت بإرثه بمعية ابنيها القاصرين "ي." و"إ." ووالده "ب." ووالدته "ح.م." وخلال سنة 2010 توفي والد زوجها المدعو "ب.س" وأحاطت بإرثه أرملته "ح." وأبناؤه الرشداء "أ." و"س." و"ح." وبموجب الوصية الواجبة ابنا ابنه المتوفى قبله وهما "ي." و"إ." ابني "ح.س" وقد خلف المورث "ب" عقارات ومحلات تجارية وأموال بحساب بنكي وسيارة، وتصرف المشتكى به في كامل المخلف دون اجراء حساب مع بقية الورثة رغم محاولات الشاكية المتعددة لتمكينها من مناب ابنيها القاصرين.

وباستنطاق المشتكى به أنكر التهمة المنسوبة إليه نافيا استيلاءه على مخلف والده واستبداده في التصرف في منابات ابني شقيقه ولاحظ أن العقار المتكون من ثمانية شقق وهب له فيه والده النصف وله شهادة ملكية تثبت ذلك وأن المحل التجاري الكائن بـ فقد تسوغه من والده وله عقد يثبت ذلك وأما باقي التركة فله منابات فيها مثله مثل الورثة، وأضاف أن منابي شقيقه من الشقق الأربعة فهو يقوم بتأمينه لفائدتهما بدفتري ادخار وأما أشقاؤه فهم بصدد إحضار وثائقهم لتقديمها إلى السلط المختصة لإثبات ملكيتهم فيما يتصرفون فيه.

وحيث أصدرت محكمة ناحية الحكم عدد 1951 بتاريخ 17 أفريل 2012 القاضي "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وتخطيته بألف وأربعمائة وعشرة دنانير و52 مليم (1410.052 د) وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي "م.ص" في حق ابنيهما القاصرين "ي." و"إ." بخمسة آلاف وستمائة وأربعين دينارا و 208 مليم (5640.208 د) لقاء منابهما من المال المستولى عليه من قبل المتهم ولفائدة القائمة بالحق الشخصي في شخصها سبعمائة دينار (700 د) لقاء أجرة الاختبار المأذون به معدلة ومائة وخمسين دينارا (150د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا كالإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرين بإحدى المؤسسات المالية على ألا تسحب إلا بإذن قضائي".

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها الحكم عدد 490 بتاريخ 04 فيفري 2014 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ووكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة ونسبا له ما يلي:

- **مطلب التعقيب عدد 16501:**

مطعن وحيد: مخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإسعاف المتهم المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التأكد من نقاوة سوابقه ودون الرجوع إلى البطاقة التي تثبت ذلك كما أعرضت عند تعليل قضائها عن بيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك وتكون قد خالفت مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية وعرضت قضاءها للنقض.

وانتهى إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

-مطلب التعقيب عدد 16503 :

مطعن وحيد:ضعف التعليل وتحريف الوقائع :

1) انتفاء الركن المادي:

قولا أن الركن المادي للجريمة موضوع الإحالة يتمثل في تصرف المتهم في التركة قبل قسمتها بين مستحقيها وفي غياب اثبات ذلك يكون الركن المادي منتفيا، وقد أكد الخبير المنتدب أن المعقب "ح.س" سلم الشاكية جميع مستحقات ابنيها في التركة وظل الإشكال القائم يتمثل في المبلغ الذي حدده الخبير المتعلق بمداخيل الأصل التجاري "ك." هل هو محمول على المعقب رغم أن ذلك الأصل التجاري ليس على ملك المورث باعتبار أنه وكالة حرة موضوع عقد تسويغ مع بلدية وبالتالي فإن التصرف فيه لا يعد تصرفا في فصل من فصول التركة تقوم به جريمة الفصل 277 من المجلة الجزائية ذلك أن المورث لا يملك الأصل التجاري بل كان متسوغا له وكان المعقب يديره منذ قائم حياة والده بمقتضى توكيل في التصرف وبالتالي فإن عقد الوكالة الحرة ينتهي بوفاة صاحبه، أما المدة التي استغل فيها المحل والمحددة بخمسة أشهر بعد وفاة والده فكانت محاولة منه لإكمال مدة العقد قصد خلاص الديون وأجور العملة، وإن محكمة الحكم المنتقد لم تناقش الدفع المتعلق بعدم اعتبار " ك. " فصلا من فصول التركة واعتمدت نتيجة الاختبار دون التأكد من مضمونه، ويؤخذ من ذلك أن الركن المادي للجريمة غير متوفر وأضحى الحكم المطعون فيه في غير طريقه قانونا بما يوجب نقضه.

2) انتفاء الركن المعنوي:

قولا بأن جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة هي من الجرائم القصدية التي يستوجب لتوفرها ثبوت القصد الإجرامي وهو ما تعنيه عبارة "وبخيانة منه" الواردة

بالفصل 277 من المجلة الجزائية وعلى افتراض توفر الركن المادي في جانبي المعقب بخصوص مداخيل "ك." باعتبار أن الخبير لم يتعرض إلى النقص إلا بالنسبة لمداخيله فإن تصرفه فيه كان اعتقادا منه أنه يتصرف بموجب توكيل أسنده له والده في قائم حياته ولا على أساس أنه ملك مشترك إذ كان يعلم أن والده لا يملك الأصل التجاري وأنه سيكون مجبرا على إرجاع المكرى إلى بلدية وقد واصل التصرف لإكمال مدة العقد على أمل التفاوض مع البلدية لتجديده باسم والدته التي لها الأولوية في ذلك حسب البنود المضمنة به، وبالتالي فإن نية الانفراد بالتصرف في مشترك منعدمة بما يؤكد الركن المعنوي للجريمة موضوع الإحالة.

وانتهت نائبة الطاعن إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

- **في مطلب التعقيب عدد 16501 :**

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية:

حيث اقتضى الفصل 53 فقرة 13 من المجلة الجزائية أتنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن من أجل جناية أو جنحة.

وحيث أن فصل الإحالة لا يمنع تطبيق الفصل 53 م.ج إذا اقتضى الفعل الواقع من أجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان الأحوال صلب حكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به إلى درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من م.ج مع مراعاة الاستثناءات الواردة بذات الفصل، وقد أورد الفصل 53 جميع حالات التخفيف.

وحيث تولت محكمة الحكم المطعون فيه إلى تطبيق الفصل 53 من م.ج دون تعليل أو بيان للأسباب التي دعتها إلى ذلك والحال أن بطاقة السوابق غير مضافة بملف القضية.

وحيث أن تطبيق العقوبة ولئن كان من المسائل الواقعية الخاضعة لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل المستساغ فانه يبقى رهين مراعاة الجوانب القانونية، وقد تبين أن المحكمة أغفلت تدعيم حكمها بأسانيد واقعية وقانونية تؤسس فهم لمنحى تأجيل تنفيذ العقاب البدني، وتعين استنادا إلى ذلك نقض حكمها لهذا السبب.

- في مطلب التعقيب عدد 16503 :

حيث أن جريمة الاستيلاء على مشترك من قبل القسمة توجب ركن الاشتراك والاستبداد في التصرف في المشترك بنية الاستيلاء عليه وحرمان الشركاء مما هو راجع لهم.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون تعرضت إلى ما تمت إثارته لديها من دفوعات وتناولتها بالمناقشة واستندت إلى ما أنتجه الاختبار المأذون وانتهت إلى ثبوت جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة بعد إبراز توفر أركانها وكان تعليل قضائها مستساغا واقعا وقانونا.

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية وهي مسائل موضوعية ترجع بالنظر إلى اجتهادها ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا تعليلا مستساغا مستمد مما له أصل ثابت بملف القضية، وتعين تبعا لذلك رد المطعن.

وحيث علاوة على نقض الحكم المنتقد لعدم تأكد المحكمة التي أصدرته من انطباق مقتضات الفصل 53 من المجلة الجزائية على المتهم فقد اقتضى الفصل 123 من م.إ.ج أن حاكم الناحية ينظر ابتدائيا في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار(1000 د).

وحيث أن جنحة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة مناط الفصل 277 من المجلة الجزائية موضوع إحالة المعقب تخرج عن الاختصاص الحكمي لقاضي الناحية الذي بت في الدعوى ابتدائيا لتجاوز مبلغ الخطية المقضي به الألف دينار (1000 د)، وتكون محكمة الحكم المنتقد

حين نظرت في الدعوى بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تكون قد خالفت أحكام الفصل 123 من م.إ.ج وتعين استنادا إلى ذلك نقض حكمها لتعلق الموضوع بإجراء أساسي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عدد 16501 شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها بهيئة أخرى وقبول مطلب التعقيب عدد 16503 شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 مارس 2016 عن الدائرة 19 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .